بسم الله الرحمن الرحیم

الفصل الرابع في حد المسكر‌ و النظر في موجبه و كيفيته و أحكامه.

القول في موجبه و كيفيته‌

احادیث باب الخمر و المسکرات اوردها صاحب الوسائل ج 25 ص 279 تحت عنوان ابواب الاشربه المحرمه تحتوی علی 41 باب

مسألة 1 وجب الحد على من تناول المسكر أو الفقاع و إن لم يكن مسكرا بشرط أن يكون المتناول بالغا عاقلا‌ مختارا عالما بالحكم و الموضوع فلا حد على الصبي و المجنون و المكره و الجاهل بالحكم و الموضوع أو أحدهما إذا أمكن الجهل بالحكم في حقه.

لا شک فی حرمه الخمر فی الاسلام و تدل علیها الادله الاربعه بل الادیان الالهی المصونه عن التحریف من لدن آدم الی الان کما فی صحیحه ریان بن الصلت:

کُلَینِیِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ(وسائل25ص301)

و صحیحه ابراهیم بن عمر الیمانی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِالنَّاسِ دُونَ الدِّينِ(وسائل25ص296)

اما فی خصوص الاسلام النبوی ففی الکتاب قوله تعالی

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلناسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَ يَسْئَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ(البقرة ۲۱۹)

و التعبیر بالسؤال لعل کاشف عما عندهم من الحرمه عند الیهود فان البقره مدنی و المدینه قبل الاسلام کانت تعیش مع الیهود التی کانت مجتنبا عن الخمر و المیسر فانهما محرمان فکانوا یسالون عن حکمهما فی الاسلام فاجابهم بانهما اثم و الاثم واجب الاجتناب

و قوله تعالی:

یا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(المائدة ۹۰)

إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(المائدة ۹۱)

و الایه ایضا مع انها تدل علی الحرمه فیها اشاره الی شربها فی المدینه مع اعلان کونها اثم فان المائده نازله فی اواخر الهجره و البقره قبل ذلک فکانوا لایتناهون

نعم فی حرمه الخمر و تحریمها شبهه قدیمه بان الخمر منهی فی القرآن و لکن النهی تنزیهی لا تحریمی و هذه الشبهه لعلها نشات من بنی امیه شاعت فی زمن بنی العباس من جانبهم حتی سال المهدی العباسی الامام الکاظم موسی بن جعفر علیهما السلام عن ذلک رواه علی بن یقطین:

کُلَینِیِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مُحَرَّمَةٌ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (اعراف33) فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ يَعْنِي الزِّنَا الْمُعْلَنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ (بقرة219) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ فَهَذِهِ فَتْوَى هَاشِمِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي صَدَقْتَ يَا رَافِضِيُّ(وسائل25ص301)

**وجه التعبیر بالمسکر**

ثم ان المصرح بالحرمه فی القرآن الخمر و المذکور فی المساله المسکر و الوجه فی ذلک قوله ایقاع العداوه و البغضاء و الصد عن ذکر الله فان العداوه الناشئه من الخمر هو وقوع السکر و سلب العقل و صدور اعمال من القتل و الضرب و الفحشاء و غیر ذلک من موجبات العداوه و البغضاء و ایضا السکر سلب الدرک و الادراک بحث لایعرف السکران ابنه او زوجته او زمیله فکیف ذکر الله و یستفاد ذلک من روایه محمد بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِ عُقُولِ شَارِبِيهَا وَ حَمْلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْيَةِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّةِ الِاحْتِجَازِ مِنْ شَيْ‏ءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا

عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا (وسائل‏ 25ص330 )

و سیجیء ما تدل من الروایات علی حرمه المسکر و لو لم یکن الشرب علی حد الاسکار

اما السنه فالروایات کثیره متواتره منها ما مر و منها روایه ابی الربیع الشامی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ (خلید بن اوفی)أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْراً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا يَشْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ (وسائل25ص307)

و منها روایه زید الشحام:

کُلَینِیِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ(المفضل بن صالح) أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ (وسائل25ص314)

التعبیر بالروایه لابی جمیله فانه مفضل بن صالح حیث قال النجاشی هو ممن غمز فیه و لم یرد فیه قدح غیر ما قاله النجاشی و بما انه من مشاهیر الاصحاب حیث ورد منه اکثر من ماه روایه فی کافی الکلینی فهو ممن کثر النقل عنه فلو کان فیه قدح لاشتهر و نقل

و ما ورد فی مدمن الخمر من انه یلقی الله کعابد الاوثان او الوثن

منها ما ورد فی صحیحه عجلان بن صالح:

کلینی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ عَجْلَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسْكِراً (مَخَافَةَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

و صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج:

کلینی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ (وسائل25ص318)

و من المعلوم ان عابد الوثن مخلد فی النار

و موثقه داوود بن الحصین:

کُلَینِیِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ(واقفی) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ(وسائل25ص323)

 اما الاجماع فلا یحتاج الی الادعاء فان الراجع الی الفقه بین الفریقین یشهد علی ان الحرمه لا نکیر علیها بحیث یکشف عن قول المعصوم

و اما العقل فلا ریب فی مخالفه العقل مع المسکر لانه یزیل العقل فهو ضده فلو قلنا بان حکم العقل حکم الشرع فیثبت المطلوب و هذا و ان لا یوجب الحکم بالحد و العقاب علی من لا یعرف الدین و لکنه یستحق الذم علی فعله لانه فعل ما یخالف العقل

**وجوب الحد**

و اما وجوب الحد فاولا اتفاق الفتوی الذی یمکن معه ادعاء الاجماع فان سبر الفقه من بدء الفتوی المکتوب الی الان شاهد علیه و ان اختلفت العامه بینهم

و ثانیا دلت علیه الروایات منها موثقه اسحاق بن عمار :

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ (وسائل28ص220)

و الحسوه الشیء القلیل

و صحیحه ابی بصیر:

کُلَینِیِ عَن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَه ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِه ثَانِيَةً ضَرَبَه ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِه ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَه(وسائل28ص234)